



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين

تاريخ قبوله للنشر ٢٠٠٣/٦/٢

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٢/١١/٢٥

محمود صالح جابر و محمد صالح الشيب*

Abstract

The subject of the specification of common law by attribute is one of the most important subjects that is not being studied by conducting research and analysis in most of the old foundations resources.

Therefore, this subject was discussed in three chapters: The meaning of common law, its sorts and indications, the meaning of specification, the location of specification by "attribute", the meaning of the "attribute" according to the scholars of grammar and foundation, clarifying the specification by "attribute" between al-Hanafia (Abu Hanifa Schools), and al-Jomhoor (the rest of Islamic Schools), and conditions of specification of "Attribute".

ملخص

موضوع تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين، من المواضيع الهامة التي لم تعط حقها من البحث والتحليل في أكثر المصادر الأصولية القديمة، لذا تضمنت هذه الدراسة بمباحثها الثلاثة: معنى العام وأنواعه ودلالاته، ومفهوم التخصيص والمخصصات وبيان موقع التخصيص بالصفة منها. ومعنى الصفة عند النحويين والأصوليين، وبيان التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور، وشروط الصفة المخصصة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

فإن موضوع هذا البحث تخصيص العام بالصفة من موضوعات علم أصول الفقه، وقد أجمع العلماء، على أنه من أشرف علوم الشريعة منزلة، وأكبرها أثراً، وأكثرها فائدة، وأدقها مسلكاً.

قال الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض

* الجامعة الأردنية، كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»^(١).

وموضوع تخصيص العام يحتل مكاناً أصيلاً بين موضوعات أصول الفقه إذ هو من مباحث الأصول الأصلية التي احتلت مكانة مرموقة في أبحاث الأصوليين ومصنفاتهم قديماً وحديثاً، وقد تناولوه بسعة وشمول لا يتركان مجالاً للإضافة، إلا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح والنقل في بعض الحالات، والمقارنة والمناقشة في حالات أخرى، وسأقتصر على مخصص واحد من مخصصات العام وهو الصفة، لأن مسألة تخصيص العام بالصفة، من المسائل التي لم تُعط حقها من البحث والتحليل في أكثر المصادر الأصولية القديمة، فمتوسط ما كُتب فيها لا يزيد عن أربعة أسطر، فإن زاد عن ذلك -في المطولات- فإنه لا يتجاوز الورقة الواحدة ذات العشرين سطراً، بلا تقسيم أو تبويب ... ومن هنا كانت صعوبة التفصيل في هذه المسألة.

ولتوضيح المطلوب -هنا- نجيب على جملة من التساؤلات التي ترد على الأذهان، منها:

- ١- ما معنى التخصيص بالصفة، موضحاً ذلك بالأمثلة.
- ٢- هل يجوز التخصيص بالصفة أيّاً كان محلها في الجملة، وأيّاً كان الغرض المقصود منها، أم أن هناك شروطاً معينة للصفة المخصّصة؟
- ٣- ماذا نسمي القصر بالصفة، هل هو قصر أو تخصيص.

وقبل هذا وذاك... فإن منطق البحث يستلزم منا أن نبين معنى العام وأنواعه ودلالته ومعنى التخصيص عند كل من الحنفية والجمهور، ثم نذكر مخصصات العام إجمالاً، وبيان موقع التخصيص بالصفة منها.

ولذلك جعلت بحثي في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: العام والتخصيص ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العام.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

المطلب الثاني: دلالة العام.

المطلب الثالث: معنى التخصيص بين الحنفية والجمهور.

المطلب الرابع: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالصفة منها.

المبحث الثاني: الصفة ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصفة لغة.

المطلب الثاني: الصفة عند النحويين.

المطلب الثالث: الصفة عند الأصوليين.

المطلب الرابع: مقارنة بين اصطلاح النحويين والأصوليين في الصفة.

المبحث الثالث: التخصيص بالصفة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان التخصيص بالصفة والتمثيل له.

المطلب الثاني: التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور.

المطلب الثالث: شروط الصفة المخصصة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.

والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: العام والتخصيص.

ويتناول هذا المبحث تعريف العام ودلالته، ومفهومه بين الحنفية والجمهور ومخصصاته مع بيان موقع التخصيص بالصفة منها.

المطلب الأول: تعريف العام.

أولاً: العام في اللغة: الشامل، وهو اسم فاعل مشتق من العموم، والعموم: الشمول، يقال: عمّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، وعم الخير: شملهم، ومطر عام:



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

إذا شمل الأمكنة كلها، وخصب عام إذا شمل البلدان والأعيان، كما أن القرابة إذا اتسعت وزادت شمولاً، انتهت إلى صفة العمومة، فالعموم: شمول أمرٍ لمتعدد.^(٢)

ثانياً: العام في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من الحدود التي لم تخل من مقال.^(٣)

ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي في كتابه المحصول للعام بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد.^(٤)

وقد وصفه الشوكاني -بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام- بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد «دفعه واحدة»^(٥)

تحليل التعريف:

اللفظ: جنس في التعريف يشمل العام والخاص، والمطلق والمقيد والمشارك وغير ذلك من أصناف اللفظ.

المستغرق لجميع ما يصلح له: قيد يحتز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.^(٦) كرجل -مثلاً- فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلاً عن استغراقها، كما تخرج به النكرة في سياق الإثبات، سواء أكانت مفردة كرجل، أم مثناة كرجلين، أم مجموعة كرجال، أم عدداً كعشرة، فإن العشرة -مثلاً- لا تستغرق جميع العشرات وكذلك باقي النكرات، فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجلان ورجال.

بحسب وضع واحد: قيد يحتز به لإخراج اللفظ المشترك. وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة.^(٧)

مثل لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الباصرة، وعين الماء والجاسوس وغير ذلك، وقد وضع لكل منها بوضع مستقل على أفراد.

دفعه واحدة^(٨): وهو قيد يحتز به من دخول ما يدل على أفراد بطريق البديل لا الشمول، كلفظ كتاب -مثلاً- وإن صدق على كل كتاب، إلا أنه لا يصدق على



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

جميع الكتب دفعة واحدة، بل على دفعات.

المطلب الثاني: دلالة العام.

اختلف أرباب العموم^(٩) في دلالة العام على جميع أفرادها، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟ وقبل الخوض في هذه المسألة، لابد من تحرير محل الخلاف فيها، ولكي يسهل علينا ذلك، لابد لنا -في البداية- من توضيح أنواع العام أولاً، ثم تحديد النوع الذي وقع فيه الخلاف ثانياً، ثم عرض الخلاف ثالثاً.

أولاً: أنواع العام:

يتنوع العام -حسب وروده- إلى ثلاثة أنواع^(١٠):

- ١- عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي اصطحب بقريته تنفي احتمال تخصيصه.
- ٢- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اصطحب بقريته تنفي بقاءه على عمومها، وتدل على أن المراد منه بعض أفرادها.
- ٣- عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قريته تنفي احتمال تخصيصه، ولا قريته تنفي بقاءه على عمومها، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أرباب العموم في أن العام الذي اصطحب بقريته تنفي احتمال تخصيصه، باق على عمومها، ويتناول جميع أفرادها قطعاً.

كما لا نزاع في أن دلالة العام الذي دخله التخصيص على ما بقي من أفرادها بعد تخصيصه، دلالة ظنية لا قطعية، وبالتالي فإنه يجوز تخصيصه بالدليل الظني.

وكذلك لا نزاع بينهم في أن العام المطلق الذي لم يدخله التخصيص، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته- يدل على جميع الأفراد الذين يصدق عليهم معناه، وأن الحكم الثابت له، ثابت لجميع ما يتناوله من الأفراد.

وإنما النزاع في صفة هذه الدلالة -دلالة العام المطلق- على كل فرد من أفرادها بخصوصه، هل هي قطعية أم ظنية؟^(١١)، وذلك ما توضحه الفقرة الآتية.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

ثالثاً: الخلاف في دلالة العام المطلق:

اختلف الأصوليون في دلالة العام المطلق من حيث القطعية والظنية على قولين:

القول الأول: دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص، فإنها قطعية لا يعدل عنها إلا بدليل، وهو قول جمهور الأصوليين^(١٣).

القول الثاني: دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول عامة الحنفية^(١٤).

حجة الجمهور:

احتج الجمهور على قولهم بالظنية، بأن استقراء النصوص العامة قد دل على أن كل عامٍ يحتمل التخصيص، وأن من النادر أن نجد عاماً باقياً على عمومه، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عامٍ إلا وقد خُصُّ منه البعض» وصار بمنزلة المثل، فالتخصيص شائع في العام، وهو قرينة قوية تورث الشبهة والاحتمال في دلالاته على كل فرد بخصوصه، سواء ظهر المخصص أو لم يظهر، فربما أريد منه الاقتصار على البعض، ومع الشبهة والاحتمال لا تثبت القطعية^(١٤).

فمجرد احتمال التخصيص يصلح دليلاً لإثبات الظنية، وزوال القطعية على كل فرد بخصوصه، ولو لم يرد الدليل المخصص بالفعل.

حجة الحنفية:

احتج عامة الحنفية على قولهم بالقطعية، بأن اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً له، وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإن العبرة باللغة التي يجب الاحتكام إليها في تفسيره، ومعرفة مراد الشارع منه.

ولما كان اللفظ العام موضوعاً للعموم، فإن العموم حقيقة لغوية لازمة له، وثابتة به قطعاً، حتى يقوم دليل الخصوص ويصرفه عن عمومه، كما في اللفظ الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعاً، لكونه موضوعاً له، حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، فإن لم يقم دليل الخصوص، كان الأمر مجرد احتمال، والاحتمال مجرد أمر



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

غير ظاهر، وليس بالوسع الوقوف عليه بغير دليل، فلا عبرة به.

أما إذا قام دليل الخصوص، فإن احتمال التخصيص فيما بقي يكون ناشئاً عن دليل، فيُعتد به ويصبح العام -فيما بقي من أفراد- ظني الدلالة^(١٥).

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه ما دام احتمال التخصيص قائماً، فلا مبرر للقول بالقطعية -وإن لم يظهر دليل الخصوص- لا سيما وأنهم لا يقولون بالتخصيص بغير دليل، والله أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم التخصيص بين الحنفية والجمهور

لا خلاف بين الحنفية والجمهور حول جواز تخصيص العام بالدليل^(١٦)، كما لا خلاف بينهم في أن التخصيص هو: بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً، أو هو قصر العام على بعض أفراده بالإرادة الأولى؛ أي أن العام أُريد به البعض من أول الأمر؛ وليس هو إخراجاً لبعض أفراده من الحكم، بعد دخولها في عمومته^(١٧).

وإنما الخلاف بينهم في الدليل الذي يصرف العام عن عمومته إلى بعض أفراد، هل يُشترط فيه شروطٌ معينة يجب توفرها فيه، ليكون مُخصّصاً، أم يُعتبر هذا الصرف تخصيصاً مطلقاً، بغض النظر عن ماهية هذا الدليل؟ على مذهبين:

أ- مذهب الحنفية:

يقوم التخصيص عند الحنفية على أساس المعارضة، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان؛ فقد نصّوا على ذلك بقولهم: «لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة»^(١٨)، لأنّ التخصيص عندهم تغيير للعام؛ فقد اعتبر ابن الهمام ذلك نوعاً من أنواع التغيير^(١٩).

وحينئذٍ اشترطوا في الدليل ليكون مخصّصاً ما يلي:

١- أن يكون مستقلاً عن جملة العام: -إذا كان كلاماً- بمعنى أن يكون جملة تامّة منفصلة بنفسها، مفيدة للمعنى في ذاتها، وليست جزءاً من كلام سابق لا يفهم معناه إلا بضمّه إلى سابقه. فإذا لم يكن مستقلاً كالاستثناء والشرط والصفة والغاية لا يُسمّى مخصّصاً؛ لأننا لو فصلنا هذه القيود عمّا قبلها لم تُقد شيئاً؛



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

لكونها ليست مستقلة في معناها^(٢٠).

٢- أن يكون مقارناً للعام في الزمان: أي في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله، فيُشترط أن يردا عن الشارع في زمن واحد.

فإذا كان الدليل الخاص مستقلاً، ولكنه متراح عن العام؛ فإن قصر العام على بعض أفرادها لا يُسمى تخصيصاً، بل نسخاً^(٢١)؛ والنسخ تبديل لا تغيير؛ لأنه يرفع الحكم بعد ثبوته واستقراره، وبيان التبديل لا يكون إلا متراحياً عن المبيّن؛ وأمّا التخصيص فهو تغيير، وبيان التغيير لا يجوز تراخيه عن المبيّن.

يقول صاحب (كشف الأسرار): «احترزنا ... بقولنا «مقترن» عن الناسخ، فإذا تراخى دليل التخصيص، يكون نسخاً لا تخصيصاً»^(٢٢).

ب- مذهب الجمهور:

التخصيص عند الجمهور نوع من أنواع البيان المحض؛ لأنه يخلو من معنى المعارضة الذي نصّ عليه الحنفية؛ إذ لا معارضة بين العام والخاص في اجتهادهم، فالتخصيص ما هو إلا تفسير للعام.

ولذلك فإنهم لا يشترطون في الدليل ليكون مخصّصاً شروطاً معينة، بل يرون أن صرف العام عن عمومته، وقصره على بعض أفرادها، يُعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواء كان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه؛ إنهم يتفقون مع الحنفية فيما إذا كان منفصلاً عن العام، أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به؛ فإن تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصّصاً؛ لأن التخصيص بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً^(٢٣).

فهناك شبه ترادف بين لفظ (التخصيص) ولفظ (القصر) فالتخصيص قصر، كما أن القصر تخصيص؛ ولهذا كان مفهوم التخصيص عندهم أوسع وأعم من مفهومه عند الحنفية؛ فهو قصر العام على بعض أفرادها بدليل مطلق، بصرف النظر عن نوعية هذا الدليل^(٢٤).

وبناءً على هذا الخلاف الذي لمسناه بين الفريقين، في تحديد مفهوم



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

التخصيص؛ فقد اختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور في تحديد عدد مخصصات العام؛ ففي الوقت الذي تعددت وتنوعت فيه هذه المخصصات عند الجمهور؛ انحصرت عند الحنفية في ثلاثة أنواع فحسب، هي: العقل، والعرف، والنص المستقل المقارن للعام.

المطلب الرابع: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالصفة منها:

المخصصات: جمع مخصص (بكسر الصاد الأولى)، والمخصص في الأصل: المتكلم بالتخصيص، لأنه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المخصص: الدليل المفيد للتخصيص، لأنه المعبر عن تلك الإرادة^(٢٥).

والأدلة المخصصة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المخصص المستقل: والمراد به المنفصل الذي لا يكون جزءاً من النص المشتمل على العام^(٢٦).

والمخصصات المستقلة يمكن تقسيمها إلى قسمين: مخصصات نصية، ومخصصات اجتهادية، والمخصصات النصية: القرآن والسنة والإجماع، وأهم المخصصات الاجتهادية: الحس والعقل والعرف والقياس^(٢٧).

القسم الثاني: المخصص غير المستقل: والمراد به المتصل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام^(٢٨).

وأهم المخصصات المتصلة عند الجمهور أربعة: الاستثناء المتصل، والصفة والشروط والغاية.

وعلى هذا فالصفة من المخصصات المتصلة (غير المستقلة).

المبحث الثاني: الصفة بين أهل اللغة والنحو والأصول

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا ما أردنا معرفة الصفة باعتبارها أحد المخصصات فلا بد أن نعرض لها ببيان معناها والعلاقة بينها وبين النعت النحوي لنصل إلى معرفتها عند الأصوليين وهو المطلوب من خلال أربعة مطالب على



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصفة في اللغة

الصفة في اللغة: التحلية؛ وهي مصدر من وَصَفَ الشيءَ وَصْفًا وَصِفَةً: حَلَّاهُ وَنَعْتَهُ بما فيه. يقول ابن فارس: «(وَصَفَ) الواو والصاد والفاء: أصلٌ واحد، هو تحلية الشيء»^(٢٩)، والصفة: الأمانة للأشياء، والحالة التي يكون عليها من حليته ونعته؛ كالعلم والجهل، والسواد والبياض. وَاتَّصَفَ الشيءُ: احتمل أن يوصف؛ أي صار منعوتاً مُتَوَاصِفاً فأمكن وصفه، ومنه (بيع المواصفة): وهو أن يبيع الشيء الغائب بصفته من غير رؤية^(٣٠).

ويقال: الوصف مأخوذاً من وَصَفَ الثوبَ الجسمَ؛ إذا أظهر حاله وبين هيئته، ومنه قول عمر رضي الله عنه «إنه إن لا يَشْفِ يَصِفُ»^(٣١) أي يصف المرأة؛ فإن الثوب الرقيق إن لم يبين منه الجسد، فإنه لرقته يصف البدن، فيظهر منه حجم الأعضاء^(٣٢).

وتفسير الوصف بالنعته يوحى بأنهما مترادفان، فقد جاء في الأثر أن رجلاً سأل علياً -كرم الله وجهه- فقال: يا أمير المؤمنين أنعت لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صِفْهُ لنا؛ فقال علي: «كان ليس بالذاهب طولاً... الحديث»^(٣٣).

تلك هي نظرة اللغويين إلى الصفة؛ وأما النحويون والأصوليون، فإن لكل منهما نظرتهم الخاصة المغايرة لبعض الشيء؛ وفيما يلي نتناول هاتين النظرتين، ثم نعقد بعدهما مطلباً مقارنة بين اصطلاح النحويين واصطلاح الأصوليين في حقيقة الصفة.

المطلب الثاني: الصفة عند النحويين

الصفة: «هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات»^(٣٤). أو هي «ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود»^(٣٥)؛ أي مقصوداً من جوهر حروفه. فيدل على الذات بصفة من الصفات؛ نحو: طويل وقصير، وعاقل وأحمق، وغني وفقير^(٣٦).

فكلمة (الفقير) -مثلاً- تدل على أمرين:

الأول: (الذات) المتصفة بالفقر.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

والثاني: معنى (الفقر).

والفرق بينهما: أن دلالتها على (الذات) دلالة اسمية، بينما دلالتها على معنى (الفقر) من جهة أنها مشتقة من لفظه؛ لذلك فإن دلالتها على (الذات) باعتبار معنى فيه هو المقصود؛ لأن الصفة تفرق بين الموصوفين المشتركين في اللفظ ولا يحصل الفرق والتمييز إلا بالمعاني القائمة بالذات، والمعاني هي المصادر التي تُشتق منها الصفات^(٣٧).

ويقرر أهل اللغة والمعاجم، أن الصفة عند النحويين هي: (النعت)؛ وهو: (اسم الفاعل) و (اسم المفعول)، وما يرجع إليهما من طريق المعنى؛ كمثل وشبه^(٣٨).

النعت والصفة بمعنى واحد:

النعت عند اللغويين: وصف الشيء بما فيه. ونعته نعتاً: وصفه؛ فالنعت: الصفة، والجمع: نعوت^(٣٩).

وقيل «النعت: هو ما يظهر من الصفات ويشتهر. ولهذا قالوا: هذا نعت الخليفة؛ كمثل قولهم: الأمين والمأمون والرشيد. قالوا: أول من ذكر نعته على المنبر الأمين، ولم يقولوا: صفته»^(٤٠).

وربما خصص البعض النعت بأنه: وصف الشيء بما فيه من حسن؛ وأما الصفة والوصف فإنهما يُذكران في الحسن والقبيح^(٤١)؛ لأنهما أعم من النعت^(٤٢).

وكذلك هو رأي النحويين؛ فقد ذهب أكثرهم إلى القول بالوحدة، وعدم التفريق بين النعت والصفة، فكلاهما واحد، وربما غلب لفظ (النعت) عند البعض، بينما غلب لفظ (الصفة) عند البعض الآخر.

وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما؛ بأن النعت يكون بالحلية، نحو: طويل وقصير، والصفة تكون بالأفعال، نحو: ضاربٌ وخارجٌ؛ وعلى هذا الرأي يُقال للمولى -الخالق- عز وجل: موصوفٌ، ولا يُقال له: منعوتٌ؛ وعلى رأي من قال بالوحدة، هو: موصوفٌ ومنعوتٌ، لأنه لا فرق بين النعت والصفة^(٤٣).

يقول ابن عقيل: «النعت؛ ويُقال له: الوصف والصفة، والنعت عبارة الكوفيين،



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

وربما استعملها البصريون (وهو التابع المقصود بالاشتقاق وضعاً أو تأويلاً) ...^(٤٤).

فالصفة والنعته كلاهما تابع مشتق أو مؤول به، يحدث بينهما ترادف وتداخل، فيقع كل منهما موضع الآخر، لتقارب معنهما، بل يجوز أن يقال: الصفة لغة، والنعته لغة أخرى، ولا فرق بينهما في المعنى.

والدليل على ذلك: أن نحاة الكوفة يقولون: النعته، ونحاة البصرة يقولون: الصفة، ولا يفرقون بينهما^(٤٥).

الغرض الذي تفيده الصفة:

عندما تأتي الصفة في جملة من الجمل، فإنه يكون من وراء الإتيان بها غرض تفيده، وقد ذكر النحويون أغراضاً عدة تفيدها الصفة: أهمها: التخصيص في النكرات، والتوضيح والبيان في المعارف؛ وهناك أيضاً: المدح والذم والترحم والتوكيد.

يقول الزمخشري: «والذي تُساق له الصفة: هو التفرقة بين المشتركين في الاسم، ويُقال: إنها للتخصيص في النكرات، وللتوضيح في المعارف»^(٤٦). ونص ابن الحاجب على فائدة الوصف: فقال: «وفائدته تخصيص أو توضيح، وقد يكون لمجرد الثناء أو الذم أو التأكيد»^(٤٧).

أما التخصيص -عندهم- فهو: «تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات»^(٤٨)؛ لأن الصفة تُخرج الموصوف من دائرة العموم والاحتمال، إلى حدٍ يتميز به ويصير خاصاً؛ فهو إخراج الموصوف من نوع إلى نوعٍ أخص منه^(٤٩).

نحو: لفظ (رجل) في قولك: جاءني رجلٌ صالح، فهو -بوضع الواضع- نكرة تحتل كل فرد من أفراد الرجال؛ ولكن لما أتبعته بالصفة، وهي لفظ (صالح) خصصته وقللت الاشتراك أو الاحتمال.

فاذا لم تُخصَّص النكرة؛ لا تقع بها الفائدة، وإنما لا بد من تخصيصها بالصفة؛ لكي تُقرب من المعرفة، ويستفاد من ذكرها^(٥٠).

مثاله: صفة (الوسطى) في قوله تعالى: «والصلاة الوسطى»^(٥١) فالوسطى أخص من الصلاة. وصفة (المحكم والمتشابه) في قوله تعالى: «منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

أمّ الكتاب وأخرُ مُتشابهاتُ»^(٥٢) فالمحكّمات أخصّ من الآيات.

وأما التوضيح والبيان؛ فهو: «رفع الاشتراك الحاصل في المعارف»^(٥٣)، أو إزالة الاشتراك العارض فيها؛ مع أنّ الأصل في الصفة أن تكون في النكرات، لأنّ المعارف تستغني بنفسها، ولا تحتاج إلى ما يعرفها؛ ولكن غالباً ما يحدث اشتراك في الأسماء -أعلاماً كانت أو لا- دون قصد من الواضع؛ فيتحول الاسم المعرفة إلى شبه نكرة، فيحتاج إلى صفة تنفي اللبس، وتزيل الاشتراك العارض.

نحو جماعة من الناس أسماؤهم: محمد وعبد الله، فيهم العالم والقاضي والخيّاط ... وغير ذلك، فإذا قلت: رأيت محمداً القاضي، أو عبد الله الخيّاط؛ خرج من الجماعة وتميّز من بينهم^(٥٤).

وأما المدح والتّناء؛ فنحو: صفة (الرحمن الرحيم) في قوله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم» وصفة (مباركة) في قوله تعالى: «شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ زَيْتُونَةٌ...»^(٥٥). وصفة (العاذل) في قولك: عمر بن الخطاب الخليفة العادل.

وأما الدّم؛ فنحو: صفة (الرجيم) في قولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وصفة (صديد) في قوله تعالى: «وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ»^(٥٦).

وأما التّرحم؛ فنحو: صفة (المسكين) في قولك: اللهم ارحم عبدك المسكين. وصفة (ضعيف) في قوله: اللهم الطف بعبدك الضعيف.

وأما التّوكيد؛ فنحو: صفة (كاملة) في قوله تعالى: «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»^(٥٧). وصفة (الأخرى) في قوله تعالى: «وَمِنَاةُ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى»^(٥٨).

وكذلك يُؤتى بالصفة أحياناً؛ لإتمام الفائدة الأساسية بالاشتراك مع الخبر، مع أنّ الأصل أن تتم الفائدة بالخبر وحده، لكنه أحياناً لا يتممها إلا بالاستعانة بلفظٍ آخر كالصفة؛ نحو قوله تعالى: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»^(٥٩) أي: ظالمون، وقوله تعالى: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»^(٦٠)، وقول الشاعر:

«ونحن أناسٌ لا توسطُ عندنا

لنا الصدر دون العالمين أو القبر»^(٦١).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

إذ لا تتحقق الفائدة بأن يُقال: أنتم قومٌ ونحن أناسٌ؛ لأنَّ هذا معلومٌ بدهاهة، من القرائن العامة المحيطة بالمتكلم^(٦٢).

المطلب الثالث: الصفة عند الأصوليين

يُقصد بالصفة هنا: مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر وتقليل شيعه، لولاه لكان اللفظ شاملاً للمعنى المقصود وغيره، ولا يُراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين؛ وإنما هي: (لفظٌ مُقيّدٌ لآخر، غير منفصلٍ عنه، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية).

فهي صفةٌ (بالمعنى) تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً؛ سواءً كان نعتاً نحويّاً، أو حالاً، أو ظرفاً، أو مضافاً، أو مضافاً إليه، أو جاراً ومجروراً، أو تمييزاً، أو عطف بيان، أو بدل بعضٍ من الكل... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة^(٦٣).

وقد تناول صاحب (البرهان) هذه القيود المختلفة بقوله: «لو عبّر مُعبّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقحاً؛ فإنَّ المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكانٍ وزمانٍ موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيدٌ في الدار، فإنّما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفةٍ متصلةٍ بظرف زمانٍ أو بظرف مكان، والتقدير مستقرٌ في الدار، أو كائنٌ فيها، والقتال واقعٌ يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي [ذُكرت]»^(٦٤).

وقرر بعض متأخري الحنفية أن الصفة المقصودة هنا هي الصفة معنى^(٦٥)؛ فقالوا: «ليس المراد بالصفة النعت، بل المتعرض لقيدٍ في الذات، نعتاً كان أو غيره»^(٦٦).

ونُقِلَ عن تاج الدين السبكي قوله: «المراد بها لفظٌ مُقيّدٌ لآخر، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية؛ لا النعت فقط»^(٦٧)، وكذلك بدر الدين الزركشي الذي نصَّ على أن: «المراد بها المعنوية، لا النعت بخصوصه»^(٦٨).

ومعنى ذلك -كما يقول ابن النجّار الحنبلي-: «أنّها تشمل كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواءً كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً، وسواءً كان



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها؛ وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق»^(٧٠).

كما وجدنا من الشيعة الزيدية من قرر هذه الحقيقة -جامعاً بين حقيقة الصفة عند النحويين، وحقيقتها عند الأصوليين- فقال الصنعاني:

«إعلم: أن حقيقة الصفة ما وُضِعَ ليدلَّ على الذات، باعتبار معنى، ذلك المعنى هو المقصود... ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى، سواء كانت بطريق التوصيف، أو الحالية أو الإضافة.

وهذا مراد أهل الأصول من قولهم: هي لفظٌ مُقَيَّدٌ لآخر؛ لأنَّ الصفة قيدٌ من القيود للمحكوم عليه، والقيود: هي المعاني التي وضعت لتقييد الذات، فالمراد من قولهم: لفظٌ مُقَيَّدٌ لآخر؛ ما يصلح أن يكون قيداً، وليس ذلك إلا فيما يدل على الذات باعتبار معنى هو المقصود»^(٧١).

فهي صفةٌ بالمعنى، أو مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر وتقليل شيوعه، لا النعت بخصوصه؛ حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً، نعتاً كان أو غيره مما هو في معنى الصفة.

وفيما يلي، توضيح أهم القيود والألفاظ التي يعتبرها الأصوليون في مصطلحهم صفة:

١- الحال:

الحال صفةٌ معنوية، أي صفةٌ من جهة المعنى؛ قال الزركشي: «هو في المعنى كالصفة». وهو وصفٌ يبيِّن هيئة الفاعل أو المفعول وقت وقوع الفعل، ويفيد التقييد كالصفة^(٧٢). ومن الأمثلة على التقييد بالحال قوله تعالى: «ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧٣).

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على بطلان الاعتكاف، إذا باشر الرجل زوجته حال اعتكافه؛ أخذاً بالنهي الوارد في الآية الكريمة، والمقيد بقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وهي جملة اسمية في محل نصب حال من الواو في



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

«تباشروهن» وهو «كالصفة... لأنَّ الحال صفةٌ في المعنى قُيدَ بها»^(٧٤)، فهو وصفٌ يُبيِّن هيئةَ الفاعل وهم (الرجال) وقت وقوع فعل المباشرة، فجاء النهي عن الفعل مقيداً بحال معينة؛ ألا وهي الاعتكاف في المساجد^(٧٥).

٢- الظرف:

وهو كلُّ اسم من أسماء الزمان والمكان، يُراد فيه معنى: (في) وليست في لفظه^(٧٦). نحو قولك: قمت اليوم؛ أي قمت في اليوم، وجلست مكانك؛ أي: جلست في مكانك^(٧٧).

أما ظرف الزمان فهو:

كل ما جاز أن يكون جواب (متى؟) من أسماء الزمان، سواء كان نكرة^(٧٨) أم معرفة^(٧٩)؛ جاز أن يكون ظرفاً^(٨٠). ومن الأمثلة على التقييد بظرف الزمان، قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»^(٨١). فقوله تعالى: «في الحج» أي: في [أيام] الحج^(٨٢)، وهو تقييد بظرف زمانٍ معلوم، فلو لم يقيد صوم الأيام الثلاثة بهذه الفترة الزمنية؛ لجاز صومها قبل الإحرام بالحج، أو بعد الفراغ منه، أو أخذت حكم الأيام السبعة الأخرى، ولا يَأْتِم بصوم العشرة كلها، بعد رجوعه إلى الأهل والوطن^(٨٣).

والتقييد بظرف الزمان كالتقييد بالصفة؛ لأنه بإضافة المحذوف المقدر [الأيام] - إلى الحج أصبح الحج علامة أو صفة لهذه الأيام.

وأما ظرف المكان فهو المبهم من أسماء المكان، الذي ليست له حدود تحصره، ولا نهايات تحيط به^(٨٤).

ومن الأمثلة على التقييد بظرف المكان قوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»^(٨٥).

ففي الآية الكريمة: دلالة واضحة على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام قبيل الشروع في الصلاة؛ أخذاً بقوله تعالى «شطر المسجد الحرام» و (شطر) ظرف مكان منصوب بمعنى: ناحية أو جهة أو تلقاء المسجد الحرام^(٨٦)، وعليه... فقد نصَّ الفقهاء



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة^(٨٧)؛ فإن خالف المصلي واستقبل جهة أخرى وهو عالمٌ بجهتها، قادرٌ على التوجه إليها- لا تصح صلاته بلا خلاف^(٨٨)؛ لإخلاله بشرط التوجه «شطر المسجد الحرام».

وهذا أشبه ما يكون بالوصف المعنوي لجهة القبلة؛ فيدخل ضمن التقييد بالصفة والله أعلم.

٣- الجار والمجرور:

وهو أن يقع الاسم بعد حرف من حروف الجر المعروفة^(٨٩)، وهي حروف يُسمِّيها البعض: «حروف الصفات؛ لأنها تُحدث صفة في الاسم»^(٩٠).

ومن الأمثلة على التقييد بالجار والمجرور قوله تعالى: «ولا تُصلُّ على أحدٍ منهم مات أبداً»^(٩١).

ففي هذه الآية دلالة على حظر الصلاة على موتى المنافقين، ومشروعيتها على غيرهم من موتى المسلمين؛ لأنَّ الخطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين فحسب، وقد جاء مقيداً بمتعلق الجار والمجرور: (منهم) الواقع صفة لأحد؛ أي ممن اتصف بصفة النفاق؛ فلو لم يرد مقيداً بمتعلق (منهم) لكانت الصلاة على جميع الأموات محظورة!! ولكن بورود هذه الصفة؛ أصبح النهي مختصاً بموتى المنافقين فحسب، وصارت الصلاة مشروعة في حق غيرهم من المسلمين^(٩٢).

٤- المضاف والمضاف إليه:

الإضافة: «نسبةً بين اسمين، على تقدير حرف الجر، تُوجب جرَّ الثاني أبداً»^(٩٣)، ويُسمَّى الأول: مضافاً^(٩٤)، والثاني: مضافاً إليه.

ومن الأمثلة على التقييد بالإضافة قوله تعالى: «وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٩٥).

وظاهره يدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ أخذاً بالقيود الوارد في الآية، وهو «أولاتُ الأحمال» ومعلوم أن (أولات) مضاف و (الأحمال) مضاف إليه^(٩٦)، وهو وصفٌ لنوع محدد من النساء المعتدات؛ فُصد منه التفريق بين أجل الحامل



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

وأجل غير الحامل؛ فقد جاء الحكم -وهو «أجلهن أن يضعن حملهن»- معللاً بوصف الحملية (أولات الأحمال)، فيتناول كل حامل، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها، لا فرق بينهما^(٩٧).

٥- التمييز :

التمييز والتبيين والتفسير واحد؛ وهو: «تخليص الأجناس بعضها من بعض»^(٩٨)، وهو اسمٌ نكرةٌ جامدٌ يأتي بعد الأعداد والمقادير^(٩٩)، يُراد منه «رفع الإبهام وإزالة اللبس؛ وذلك نحو أن تخبر بخبر أو تذكر لفظاً يحتمل وجوهاً؛ فيتردد المخاطب فيها؛ فتنبه على المراد بالنص على أحد محتملاته؛ تبييناً للغرض، ولذلك سُمي تمييزاً أو تفسيراً»^(١٠٠).

ومن الأمثلة على التقييد بالتمييز: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرّم ومن قتلُه منكم مُتعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»^(١٠١).

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حكم التخيير في هذه الكفارة بين ثلاثة أمور: إما ذبح المثل هدياً بالغ الكعبة، أو الإطعام، أو الصيام^(١٠٢).

وتحديد الصيام مأخوذاً من قوله تعالى: «أو عدل ذلك صياماً» فلو لم ينص على الصيام؛ لجاز تأويل قوله تعالى: «أو عدل ذلك» بأمورٍ ومقدراتٍ أخرى؛ لكنه بمجيء التمييز^(١٠٣) (صياماً) -وهو لفظٌ خاص- أصبح التقدير مُميّزاً بوصف الصيام^(١٠٤)، الذي يضعف أمامه احتمال التأويل.

٦- عطف البيان:

وهو تابعٌ جامدٌ -غالباً- يجري مجرى الصفة في تكميل الموصوف، يخالف متبوعه في لفظه، ويوافقه في معناه؛ يؤتى به لإيضاح متبوعه، إن كان المتبوع معرفة، ولتخصيصه إن كان نكرة.

فهو يشبه الصفة^(١٠٥) في كونه يكشف عن المراد كما تكشف الصفة؛ وفي كونه من تمام متبوعه، كما أن الصفة من تمام الموصوف^(١٠٦).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

ومن الأمثلة على التقييد بعطف البيان قوله تعالى: «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»^(١٠٧)، وفيه دلالة على جواز إخراج قيمة المثل طعاماً للمساكين^(١٠٨)؛ أخذاً بالقيود الوارد بعد كلمة «كفارة»^(١٠٩)، وهو قوله تعالى «طعام مساكين»، ومعلوم أنه عطف بيان مُخَصَّصٌ للكفارة، وكاشفٌ عن المراد منها؛ لولاه لاجتهد الناس، وتعددت الآراء في تفسير هذه الكفارة وتقديرها.

٧- بدل البعض:

البديل: تابع مقصودٌ وحده بالحكم، بلا واسطة بينه وبين متبوعه^(١١٠).

ومن الأمثلة على التقييد بالبديل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١١١).

فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج؛ استدلالاً بقوله تعالى: «من استطاع»^(١١٢)، وهو بدل بعض من الناس^(١١٣)، والضمير المُقَدَّرُ هنا (منهم) أي: «من استطاع [منهم] إليه سبيلاً» وهو تقييدٌ بوصف الاستطاعة؛ إذ يمكن أن يفهم من الآية أن فريضة الحج تتناول كلَّ الناس، المستطيع وغيره؛ إلا أنه بتقييدها بالبديل (من استطاع)، أصبح الوجوب مُنْصَباً على المستطيع منهم فحسب^(١١٤)؛ وهو عين التقييد بالصفة.

المطلب الرابع: مقارنة بين اصطلاح النحويين والأصوليين في الصفة

هناك اختلافٌ في نظرة كل من النحويين والأصوليين إلى حقيقة الصفة: فهي عند النحويين: الاسم الدالُّ على بعض أحوال الذات، ولا فرق بينها وبين النعت في المعنى، فكلاهما واحد؛ تابعٌ مُشْتَقٌّ أو مؤوَّلٌ به؛ إلا أنها تقتصر على النعت المعروف عندهم، ولا يراد بها غيره.

أما عند الأصوليين؛ فإنه يُقصد بالصفة: مُطلق القيد الذي يُفيد تحديد لفظ آخر وتقليل شيعه، لولاه لكان ذلك اللفظ شاملاً للمعنى المقصود وغيره؛ ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين؛ وإنما هي: لفظٌ مُقَيَّدٌ لآخر، غير منفصل عنه، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

فحقيقة الصفة -عند الأصوليين-: ما وُضِعَ ليدل على الذات باعتبار معنى، ذلك المعنى هو المقصود؛ فهي قيدٌ من القيود للمحكوم عليه، والقيود هي المعاني التي وُضِعَتْ لتقييد الذات. فهي صفةٌ بالمعنى تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً، سواءً كان نعتاً نحويّاً أو حالاً أو ظرفاً-زمانياً أو مكانياً- أو مضافاً و مضافاً إليه أو جاراً ومجروراً أو تمييزاً أو عطف بيانٍ أو بدل بعضٍ من الكل... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة.

على أن هناك اتفاقاً بين الجميع، على أن الفائدة من الصفة، أو الغرض من الإتيان بها؛ هو: التخصيص في النكرات، والتوضيح في المعارف، كما أنها من الممكن أن تكون لمجرد الثناء أو الذم أو الترحم أو التوكيد.

المبحث الثالث: التخصيص بالصفة ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان التخصيص بالصفة والتمثيل له

ذكرنا فيما سبق أن الصفة: لفظٌ يفيد تحديد لفظٍ آخر وتقليل شيعه، لولاه كان ذلك اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره؛ وذلك بأن يُطلق اللفظ على ذاتٍ لها عدة صفات، فيؤتى بلفظٍ آخر ليفيد تخصيص الصفة المقصودة لدى تعلق الحكم بذلك اللفظ.

فالوصف: تقييد لفظٍ يتناول عدة أفراد، بلفظٍ آخر يختص ببعض أفرادهم؛ فيختص اللفظ الأول بذلك البعض الذي اختص به اللفظ الثاني، بعد أن كان شاملاً له ولغيره^(١١٥).

ويقول السعد التفتازاني: «تخصيص الشيء بالصفة؛ نقص شيعه وتقليل اشتراكه، وذلك بأن يكون الشيء مما يُطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره، فيتقيد بالوصف ليقصر على الدلالة على ماله تلك الصفة، دون القسم الآخر»^(١١٦).

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١١٧).

فلفظ (فتياتكم) عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات؛ فلماً وصفه بالمؤمنات؛ صار



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

مقصوراً على من أتصفن بهذه الصفة فحسب.

والمعنى: أن مَنْ لم يستطع نكاح الحرّة، فله أن ينكح مما ملكت يمينه من الإماء؛ بشرط أن يَكُنَّ من المؤمنات^(١١٨).

ومن السنّة: حديث «في الغنم السائمة زكاة»^(١١٩).

فلفظ (الغنم) عام في جنسه، يتناول السائمة وغيرها؛ كالمعلوفة مثلاً، فلما وصفه بالسائمة؛ اختص بما يكون بصفة السّوم؛ فإنّ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على ثبوته للذات عند وجود هذه الصفة.

فقد علّق الشارع وجوب الزكاة في الغنم بصفة من صفاتها وهي السّوم، والسوم مُختص ببعضها لا بأكملها؛ فتجب الزكاة في السائمة اتفاقاً^(١٢٠).

يقول الشيرازي: «تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص؛ لأنّه لو قال: في الغنم زكاة، اقتضى ذلك وجوب الزكاة في جنس الغنم. فإذا قال: في الغنم السائمة زكاة، وقيد الاسم بالسّوم، اقتضى ذلك خروج المعلوفة من اللفظ واختصاص السائمة بالزكاة»^(١٢١).

ويقول الطوفي الحنبلي: «بذكر الصفة الخاصة عُقب ذكر الاسم العام؛ يكون مستدركاً لعمومه بخصوص الصفة. مُبيّناً أنّ المراد بعمومه الخصوص، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة الزكاة» فالغنم اسمٌ عامٌ يتناول السائمة والمعلوفة، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبيّن أنها المراد من عموم الغنم»^(١٢٢).

ومن التخصيص بالصفة قولنا: «أكرم أهل فلسطين المقاتلين» فلو لم نقل (المقاتلين)؛ لوجب إكرامهم أجمع؛ فلما قلنا (المقاتلين)، وجب إكرام المقاتلين فقط.

فقرآن لفظ (المقاتلين) بأهل فلسطين؛ أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة القتال فحسب، وإخراج من عداه.

ومثل له الأمدي بقوله: «أكرم بني تميم الطوال» وعقب قائلاً: «فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم؛ ولولا ذلك لعمّ الطوال والقصار، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلًا تحت اللفظ لولا الصفة»^(١٢٣).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

المطلب الثاني: التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور

ذكرنا فيما سبق أن التخصيص عند الحنفية يقوم على أساس المعارضة، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع بيان التغيير؛ بينما ينظر إليه الجمهور على أنه نوع من البيان المحض، الذي يخلو من معنى المعارضة.

وعليه... فقد اشترط الحنفية في الدليل -ليكون مخصصاً- أن يكون منفصلاً عن جملة العام؛ مستقلاً بشكل تام بنفسه، مفيداً للمعنى في ذاته مقترناً معها في الورد، بينما لم يشترط الجمهور مثل هذا الشرط بل اعتبروا قصر العام على بعض أفراداه تخصيصاً مطلقاً، سواءً كان الدليل مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه؛ فكل قصر تخصيص، وكل تخصيص قصر؛ بخلاف الحنفية الذين ضيقوا مدلول لفظ (التخصيص)، ووسّعوا مدلول لفظ (القصر)؛ فكان عندهم قصراً، وليس كل قصر تخصيصاً.

ولذلك فقد اختلف الفريقان في مسألة: قصر العام على بعض أفراداه بالصفة؛ هل يعتبر تخصيصاً أم لا؟

١- مذهب الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى عدم اعتبار قصر العام على بعض أفراداه بالصفة تخصيصاً؛ لأنه لا بد للتخصيص -عندهم- من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك؛ لكونها غير مستقلة عن الموصوف، فهي تصرف العام عن شموله، وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط؛ نحو: «في الإبل السائمة زكاة»، ولأنها لا تدل على إثبات النقيض في البعض الآخر إلا بطريق المفهوم المخالف، وهو ليس بحجة عندهم^(١٢٦).

وقريب منه ما ذهب إليه صاحب (العقد المنظوم) من المالكية^(١٢٧)، وصاحب (المستصفي) من الشافعية^(١٢٨).

٢- مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة إلى اعتبار الصفة دليلاً



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

مخصّصاً كغيرها من أدلة التخصيص؛ فإذا جاءت متصلة بالعام؛ فإنّها تقصر الحكم على بعض أفرادها، ويُسمى ذلك تخصيصاً؛ لأنهم لا يقولون بالتعارض بين العام والخاص، ولا يشترطون في الدليل المخصّص شروطاً معينة.

وتبعهم في هذا السّمرفندي من علماء الحنفية وبعض متأخريهم^(١٢٩).

محاولة الجمع والتوفيق بين المذهبين:

حاول ابن عبد الشكور الحنفي أن يوفق بين مذهب أصحابه والجمهور؛ فادّعى ظاهراً- أن التخصيص بمعنى القصر محل اتفاق بين الفريقين، وأن قول الحنفية مجرد اصطلاح محض، ولا فائدة تترتب على هذا الخلاف؛ وقد فهمنا منه هذا في رده على ابن الهمام في تحريره، حيث يقول هو وشارحه:

«اعلم أن التخصيص بالصفة إنّما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف) فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض (وأما النافون) للمفهوم (فلا يقولون) بتخصيصها (كذا في التحرير)^(١٣٠). (أقول) ليس كذلك بل (الظاهر أن التخصيص بمعنى القصر اتفاق) بيننا وبين القائلين بالمفهوم (وإنما الاختلاف في إثبات النقيض فتأمل)^(١٣١).

ولكن لم يُسلم شارحه -صاحب (فواتح الرحموت)- بمثل هذا، بل رده وانتصر لمذهب أصحابه من الحنفية، مُحْتَجّاً بأن: اتصال الصفة بالعام ليس فيه قصر أصلاً؛ لأنها قيدٌ مستقلٌ يخلو من معنى المعارضة، ولا يُفيد المعنى إلا بتعلّقه بغيره، ولا يصلح للتعلّق إلا بطريق التأكيد، وهذا يُبطل المفهوم المخالف؛ ولأنه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة، لفهم التكرار، والحال يُكذِّبه^(١٣٢).

وقد نصّ على هذا بقوله: «والحق ما قال صاحب التحرير، فإنّ العام في هذه الصورة مستعملٌ في معناه، ولم يُقصر على البعض أصلاً عند الحنفية، كما عرفت من أنّ الصفة يتقيّد بها الجنس أولاً، ثم يُعتبر عمومها في أفراد المُقَيّد بوضع الواضع كما في الجمع المضاف؛ بخلاف الشافعية فإنهم لما قالوا بالمفهوم؛ فقد أفاد هذا القيد نفي الحكم عن بعض أفراد العام، فيعارض حكم العام فيه؛ فيُفهم بقريته هذه المعارضة أنّ المراد منه البعض الآخر، كما في المخصّص المستقل؛ وأما عندنا فليس كذلك؛ لأنّه لو كان المراد من العام ما يوجد فيه الصفة، كان المعنى أكرم



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

الرجال العلماء العلماء، وهو كما ترى؛ بل لا يبقى للصفة... معنى سوى التأكيد، بخلافهم فإن معناها عندهم الحكم المخالف في المسكوت هذا.

ثم إن مذهب الشافعية لا يكاد يصح بوجه؛ ...لأنه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة... لفهم التكرار، والوجدان يُكذِّبه؛ ...ولأن هذا القيد مستقل يُفيد المعنى إلا بعد تعلُّقه بما تقدم، ولا يصلح للتعلُّق إلا بطريق التأكيد؛ فيكون للقيد فائدة سوى نفي الحكم؛ فلا يثبت المفهوم لفقْد ما شرطوا لثبوته... فظهر أن ما عدّه الشافعية من المتصلات مُخصّصاً ليس فيه قصرٌ أصلاً. والحق ما ذهب إليه الحنفية، من أنه لا تخصيص إلا بالمستقل؛ لأنه هو القرينة على القصر...» (١٣٣).

المذهب المختار:

لعل النفس تطمئن إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من أن صرف العام عن شموله بالصفة يُسمّى تخصيصاً، وتعتبر الصفة دليلاً مُخصّصاً غيرها من المخصّصات؛ لوجوه عديدة ذكرها السمرقندي (صاحب الميزان) -أحد كبار فقهاء الحنفية- فقد ذكر قول عامة الأصوليين، ثم عرض وجهة نظر بعض فقهاء مذهبه، واختار قول العامة، مُعقِّباً ذلك بالإجابة على أدلة الحنفية، وبيان وجهة اختياره بشيء من التفصيل؛ حيث قال (١٣٤):

(مثال التخصيص بالصفة قول الرجل لغيره: (أكرم الرجال الطوال)... فقران لفظ (الطوال) بالرجال، أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة الطول... وهذا... قول عامة أهل الأصول. وقال بعض الفقهاء بأن هذا لا يكون تخصيصاً؛ لأن دليل التخصيص ما يكون كلاماً مفيداً في نفسه لو انفرد، وحكمه خلاف حكم الأول؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا أهل الذمة) مقارنة لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين). وهذا من نفس الكلام وبعضه، فإن المتكلم تكلم على هذا الوجه من الابتداء، إلا أن الكلام يتم بآخره. ولأن التخصيص إخراج بعض ما يتناولها العام، بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولاً به في الباقي، كما في قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) فإذا حُصَّ أهل الذمة يبقى النص معمولاً به في الباقي. وفي هذه [الحالة] إذا أُريدَ به الخاص، لم يبق اللفظ العام بنفسه معمولاً به أصلاً، بل يكون الحكم للموصوف. ولكن الصحيح هو الأول: وما ذكرنا من كون دليل التخصيص مفيداً



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

بنفسه؛ لو شُرطَ هذا، إنّما يُشترط في التخصيص بكلام منفصل، والكلام في التخصيص المتّصل، حتى يصير بعض الكلام، وبعض الكلام لا يُفيد معنى جميعه. ولأنّ هذا الكلام إنّما يستقيم ممن يدّعي عمل دليل الخصوص بطريق المعارضة. و... [الصفة] لا تستقل بنفسها، فلا يجوز أن تعمل بطريق المعارضة؛ ولكن القول بطريق المعارضة فاسد، لأنّه إذا كان مقارناً لا يمكن إعماله بطريق النسخ؛ فيكون فيه مناقضة، ولا تناقض في دلائل الشرع، فيجب القول بطريق البيان ضرورة. و... [الصفة] تصلح بياناً؛ فتصلح مُخصّصاً، والدليل المنفصل يصلح مُخصّصاً؛ لكونه بياناً لا لكونه منفصلاً. قوله: إنّ بعد الخصوص يجب أن يبقى اللفظ العام عاملاً في الباقي؛ فليس كذلك، فإنّ قوله: (فاقتلوا المشركين) موجبه وجوب قتل جميع المشركين مطلقاً. ثم إذا خُصّ منه أهل الذمة لم يبق العام عاملاً في إباحة قتل المشركين مطلقاً، لأنّه يؤدي إلى التناقض؛ ولكن بدليل الخصوص صار العام مُقيّداً بوصف الحراب، فيكون عاماً يُراد به الخاص، وهو قتل المشركين المحاربين من الابتداء؛ كما في هذه الفصول: يصير الكلام متناولاً للموصوف بالصفة، فلا فرق بينهما في المعنى؛ وتبين بهذا أنّ الخصوص ليس هو إخراج بعض ما يتناوله العام لفظاً، بل هو إثبات اللفظ خاصاً من الابتداء، بإثبات زيادة قيد في العام، فيكون المراد من النص هو العام المخصوص بصفة المُقيّد بقيد، كأنّه قال: اقتلوا المشركين المحاربين، فلم يكن غير المحاربين مراداً بهذا النص من الابتداء -والله أعلم بالصواب- (١٣٥).

المطلب الثالث: شروط الصفة المخصّصة:

للتخصيص بالصفة شروط عديدة، يمكن تلخيصها في شرطين أساسيين:

الشرط الأول: اتصال الصفة بالموصوف

يشترط لصحة التخصيص بالصفة اتصالها بالموصوف؛ فلا يصح الفصل بينهما في الزمن كالاستثناء. يقول الزركشي: «وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال» (١٣٦).

الشرط الثاني: أن يكون المقصود من الصفة بيان الحكم الشرعي، وأن لا ترد لغرضٍ آخر غير التخصيص (١٣٧)



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

فمن المعلوم أن الصفة كما أنها تُفيد القصر أو التخصيص، كذلك يمكن أن ترد لأغراض أخرى؛ منها: الامتتان وبيان فضل النعمة، أو التفخيم وتأكيد الحال، أو المدح أو الذم، أو الترغيب أو الترهيب، أو موافقة أمرٍ غالب معتاد، أو بيان واقعٍ خاص؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه أو العكس وغير ذلك؛ فليس شيءٌ من هذه الأغراض مفيداً للتخصيص.

وقد نصَّ ابن الحاجب على فائدة الوصف فقال: «وفائدته تخصيصٌ أو توضيحٌ، وقد يكون لمجرد الثناء أو الذم أو التأكيد»^(١٣٨).

من ذلك -على سبيل المثال- ما يلي:

١- أن ترد الصفة لغرض الامتتان وبيان فضل النعمة: نحو قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(١٣٩)، فَإِنَّ وَصْفَ اللَّحْمِ بِكَوْنِهِ طَرِيًّا إِنَّمَا قُصِدَ مِنْهُ امْتِنَانُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِإِظْهَارِ فَضْلِ هَذِهِ النِّعْمَةِ^(١٤٠)، فلا يدل على التخصيص.

٢- أن يكون المقصود من الصفة: التفخيم وتأكيد الحال: لِحْتِ الْمَكْلَفِ عَلَى امْتِنَانِ الْأَمْرِ واجْتِنَابِ النَّوَاهِي؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١٤١)، فَإِنَّ وَصْفَ الْمَرْأَةِ بِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إِنَّمَا يَهْدَفُ إِلَى حَثِّ النِّسَاءِ عَلَى امْتِنَانِ التَّكْلِيفِ، فلا دلالة فيه على التخصيص.

٣- أن يكون المقصود من الصفة: بيان واقع الحال في زمنٍ معين؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه؛ كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»^(١٤٢)، فَإِنَّ وَصْفَ الرِّبَا بِكَوْنِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ مِنْ حَالِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِقَصْدِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ، وَالتَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ يَنْتَهَجُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعَامُلِ، وليس فيه ما يدل على التخصيص.

٤- أن ترد الصفة موافقةً لأمرٍ غالب معتاد؛ كما في قوله تعالى -في المحرمات من النساء-: «وَرَبَاتِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(١٤٣)، فَإِنَّ وَصْفَ الرِّبَائِبِ بِكَوْنِهِنَّ فِي الْحُجُورِ، إِنَّمَا هُوَ تَصْوِيرٌ لِلْغَالِبِ الْمَعْتَادِ مِنْ أَحْوَالِ



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

الناس؛ وإلا فإنَّ الرببية محرمة على زوج أمها بعد الدخول- بالإجماع، سواءً كانت في حجره أو في حجر غيره؛ ولكن جرى الوصف مجرى الأغلب، ولا دلالة فيه على التخصيص^(١٤٤).

الخاتمة:

وبعد: فهذا ما وفقني الله من الكتابة في موضوع تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين، وقد توصلت من خلاله إلى الأمور التالية:

- ١- العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
- ٢- يتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى عام أريد به العموم قطعاً، وعام أريد به الخصوص قطعاً، وعام مطلق.
- ٣- لا خلاف بين العلماء في أن العام الذي أريد به الخصوص قطعاً دلالاته دلالة قطعية، وإنما الخلاف في دلالة العام المطلق- من حيث القطعية والظنية- ورجحنا ما ذهب إليه الجمهور بظنية دلالة العام المطلق، لأنه ما دام احتمال التخصيص قائماً فلا مبرر للقول بالقطعية.
- ٤- لا خلاف بين العلماء في جواز التخصيص، واتفقوا على أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل المخصص، أن يكون مستقلاً ومقترناً بالنص العام أو لا يكون كذلك .
- ٥- مخصصات العام تقسم إلى قسمين: مخصصات منفصلة ، ومخصصات متصلة، والصفة من المخصصات المتصلة.
- ٦- يقرر أهل اللغة والمعاجم أن الصفة عند النحويين هي: (النعته)، وهو اسم الفاعل واسم المفعول، وما يرجع إليهما من طريق المعنى.
- ٧- اتفق الأصوليون واللغويون والنحويون وغيرهم، على أن الفائدة من الصفة، أو الغرض من الإتيان بها هو: التخصيص في النكرات، والتوضيح والبيان في المعارف، وقد تكون لمجرد الثناء أو الذم أو الترحم أو التوكيد أو غير ذلك من الأغراض.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

٨- الصفة عند الأصوليين هي (الصفة المعنوية) ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين، وإنما هي صفة بالمعنى تشمل ما اصطاح عليه النحاة وغيرهم، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً موضوعاً لتقييد الذات سواء كان نعتاً نحويّاً أو حالاً أو ظرفاً - زمانياً أو مكانياً- أو مضافاً أو مضافاً إليه أو جاراً و مجروراً أو تمييزاً أو عطف بيان أو بدل بعض من الكل... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة.

٩- اتضح لنا أن الصفة إذا جاءت متصلة باللفظ العام، فإنها تصرفه عن عمومته، وتوجب قصر حكمه على بعض أفراده دون البعض الآخر، ويسمى ذلك تخصيصاً، بشرط أن لا يظهر للصفة فائدة أخرى سوى التخصيص وبيان الحكم الشرعي.

وفي الختام نتضرع إلى المولى عز وجل -الذي أمدنا بعونه وتأييده- أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأن يجزل المثوبة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

الهوامش:

(١) الغزالي، أبو حامد، محمد، المستصفي من علم الأصول وبذيلة فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٣/١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحت مادة «عم» ١٥/٤-١٨، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، والفيومي، المصباح المنير، تحت مادة «عم» ١٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة «عم» ١٥٦/٤، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٣/١٢، دار صادر، بيروت، ط١.

(٣) انظر تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٢٠٣/١-٢٠٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، والغزالي، المستصفي، ٢٣/٢-٢٤، والأمدى، الأحكام في أصول الأحكام ١٨١/٢-١٨٢، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، وعضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٠١/٢، مكتبة الكليات الأزهرية.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ٣٠٩/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- (٥) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٣٧/١-٣٣٩، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١.
- (٦) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣، والباجي، الحدود في الأصول، ص٤٧، مؤسسة الزعبي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٧٣م. والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص٣٩، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢٠٨/١، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.
- (٧) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٦/١، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م والرازي، المحصول ٢٦١/١، والبخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدي ٣٧/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٨/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- (٨) هذا مستفاد من تعريف ابن الحاجب قوله: (ضربة) وزيادة الشوكاني في قوله (دفعه)، انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد ٩٩/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.
- (٩) أرباب العموم: هم جمهور علماء الأمة، القائلون باستغراق العام، وإثبات حكمه في جميع ما يتناولها اللفظ، بخلاف أرباب الخصوص -من المعتزلة- القائلين بأنه لفظ موضوع لأخص الخصوص. وهناك الواقفية -عامه الأشاعرة- القائلون بالتوقف حتى يرد دليل على العموم أو الخصوص. انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢٨/١، مطبعة مصطفى محمد علي صبح ط١، ١٩٥٧م.
- (١٠) انظر أنواع العام في: الإمام الشافعي، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، ص٥٢ وما بعدها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٣٩م، وصدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح وشرحه التلويح ٢٨/١-٤٠، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٥-٢٦٦ مطبوع مع المستصفي للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ، والشوكاني، إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١، ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص ١٠٤/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- (١١) انظر السرخسي، أصول السرخسي ١٣٢/١، والبخاري، كشف الأسرار ٢٩١/١ وابن الحاجب، مختصر المنتهى ١٤٩/٢، والتفتازاني، التلويح ٣٩/١، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.
- (١٢) ومنهم بعض الحنفية انظر: الرهاوي، حاشية المنار ص٢٨٧، مطبعة عثمانية، استانبول، ط١، ١٣١٥هـ. وابن الحاجب والعضد، المختصر وشرحه ١٤٩/٢، والشنقيطي، نشر البنود، ٢١٢-٢١١/١، مطبعة فضالة -المحمدية- ط١، المغرب. والمطلى، شرح جمع الجوامع ٤٠٧/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، مصر، ١٩٤٩م. والتفتازاني، التلويح ٣٩/١-٤٠، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ١١٤-١١٥ والسالمي، شرح طلعة الشمس ١٠٥/١، المطبعة الشريفة، ط٢، سلطنة عُمان.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (١٣) انظر: البزدوي، الكنز مع كشف الأسرار ٢٩١/١-٢٩٤، والبخاري، التحقيق ص ٨٨ وصدر الشريعة، التوضيح ٤٠/١ وأمير بادشاه، تيسير التحرير ٢٦٧/١، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، مصر، ١٣٥٠هـ، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ مطبوع مع المستصفي للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، مصر ١٣٢٢هـ.
- (١٤) انظر مصادر الجمهور السابقة، والصفحات نفسها بالإضافة إلى محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ١٠٧/٢-١٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٣، والدريني، المناهج الأصولية ص ٥٣٦-٥٤٠، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط١، ١٩٧٥م.
- (١٥) كما استندوا أيضاً إلى فهم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وتمسكهم بعموم اللفظ الوارد مطلقاً عن التخصيص، واستنكارهم تخصيصه من غير دليل، وقد اشتهر ذلك عنهم في كثير من الوقائع من غير نكير من أحد. انظر: السرخسي، أصول السرخسي ١٣٦/١-١٤٣ والبخاري، كشف الأسرار، ٢٩٤/١، ٣٠٢-٣٠٧، والتحقيق ص ٩١-٩٥ وأمير بادشاه، تيسير التحرير ٢٦٨/١-٢٧٠، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٥/١-٢٦٧ ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص ١٠٩/٢-١١٢.
- (١٦) انظر: ابن الهمام: التحرير مع التيسير (٢٧١/١)؛ وابن الحاجب والسعد: المختصر والحاشية (١٣٠/٢)؛ والغزالي: المستصفي (٩٨/٢)؛ والأمدي: الإحكام (٤١٠/٢)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢).
- (١٧) انظر: الرهاوي: حاشية علي بن ملك، ص (٢٩٨)؛ والمطي والبناني: الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٢/٢).
- (١٨) البخاري: كشف الأسرار (٣٠٦/١).
- (١٩) لأنه يغير دلالة العام من القطع إلى الظن. انظر: تيسير التحرير (٢٧٩/١، ١٧٢/٣).
- (٢٠) انظر: البخاري: كشف الأسرار (٣٠٦/١)؛ وصدر الشريعة: التوضيح (٤٢/١)؛ وابن ملك: شرح المنار، ص (٢٩٦)؛ وأمير بادشاه: تيسير التحرير (٢٧١/١)؛ وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٠٠/١)؛ وأديب صالح: تفسير النصوص (٩٩/٢-١٠٠)؛ وفتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص (٥٥٦-٥٥٧).
- (٢١) للنسخ تعريفات عديدة عند الأصوليين؛ لعل أفضلها في اصطلاح المتأخرين هو: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) ذكره القاضي أبو بكر محمد بن جعفر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الفقيه المالكي والأصولي المتكلم، واختاره ابن الحاجب وهو قول الأكثر. انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٥٣/٢)؛ وابن الحاجب: المختصر مع حاشية السعد (١٨٥/٢)؛ والشاطبي: الموافقات (١٠٧/٢)؛ والرازي: المحصول (٤٢٣/٣/١)؛ وابن النجار: شرح الكوكب (٥٢٦/٢)؛ والشوكاني: الإرشاد، ص (١٨٤).
- (٢٢) البخاري: كشف الأسرار (٣٠٦/١-٣٠٧). وانظر: ابن ملك والرهاوي: الشرح والحاشية على المنار، ص (٢٩٦).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (٢٣) انظر: ابن الحاجب والعضد: المختصر وشرحه (١٢٩/٢، ١٤٧-١٤٨)؛ والبناني: حاشية على جمع الجوامع (٤١/٢-٤٣)؛ والشيرازي: شرح اللمع (٣٦٣/١-٣٦٧)؛ والرازي: المحصول (-/٣/١)؛ والسبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه ٤١/٢-٤٣ وأبو الخطاب: التمهيد (١٥٠/٢)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٦٣)؛ وأديب صالح: تفسير النصوص (٨٤-٨٣/٢).
- (٢٤) انظر: التفقازاني: التلويح (٤٢/١)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣، ٢٦٩، ٢٨٢)؛ والديني: المناهج الأصولية، ص (٥٥٤-٥٦٦).
- (٢٥) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٣٠٨، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧، والشنقيطي، نشر البنود ١/٢٤١.
- (٢٦) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت ١/٣١٧، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩٣ والبناني، حاشية على جمع الجوامع ٢/٢٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧ والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤٥.
- (٢٧) البصري، المعتمد ١/٢٧٢-٢٧٦، والغزالي، المستصفى ومعه كتاب فواتح الرحموت ٢/٩٨ والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩٣-٣١٥.
- (٢٨) البصري، المعتمد ١/٢٥٧-٢٦١، وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٣١٦ والأمدي، الإحكام ٢/٢٦٤، والسمرقندي، ميزان الأصول، ص ٣٠٩، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨١ والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي ١/٢٦٣-٢٧٢.
- (٢٩) ابن فارس، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، إيران: دار الكتب العلمية ١٣٨٩هـ، مادة «وصف» (١١٥/٦).
- (٣٠) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، بتحقيق: عبد الرحيم محمود، ط١، نشر: دار المعرفة- بيروت ١٩٨٢م، مادة «وصف» ص (٥٠١)؛ وابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب المحيط، بيروت: دار لسان العرب ١٩٧٠م، مادة «وصف» (٩٣٥/٣)؛ والفيروزآبادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، نشر: دار الجيل-بيروت، بدون تاريخ، مادة «وصف» (٢١١/٣)؛ والجرجاني: التعريفات، ص (١٣٩)؛ وأنيس، د. إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٢م، مادة «وصف» (١٠٣٦/٢).
- (٣١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، باب: الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب، وباب: ما تقى المتوفى عنها؛ ونصّه: «لا تلبسوا نسائكم القباطي، فإنه إن لا يشفَ يصفُ» والقباطي: جمع قبطية؛ وهي ثياب رقيقة بيضاء، تُنسب إلى القبط من أهل مصر. انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همّام الصنعاني: المصنّف، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، كراتشي-باكستان: المجلس العلمي ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (١٦٤/٥، ٥١/٧)؛ وابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٦٣-١٩٦٥م، باب القاف مع الباء (٧-٦/٤).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (٢٢) انظر: ابن الأثير: النهاية، باب الواو مع الصاد، (١٩١/٥).
- (٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله الإمام أحمد: المُسَنَد، ط١، نشر: دار الدعوة استانبول ١٩٨٢م، ضمن طبعة «الكتب الستة»، مجلد ٢١ (١٥١/١).
- (٢٤) الزمخشري: المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٣)؛ والجرجاني: التعريفات، ص(١٣٨).
- (٢٥) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان: الكافية في النحو، بشرح رضي الدين الاسترأبادي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م (٣٠١/١)؛ والسيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في النحو، بتحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م (٢٠٣/٣).
- (٢٦) انظر: الزمخشري وابن يعيش: المفصل وشرحه (٤٦/٣).
- (٢٧) انظر: ابن السراج، أبو بكر: الأول في النحو، بتحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م (٢٣/٢)؛ وابن يعيش: شرح للمفصل (٢٦/١)؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر في النحو (١٣٧/١، ٢٠٣/٣).
- (٢٨) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: وصف (٩٣٥/٣)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: وصفه (٢١١/٣)؛ وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، مادة: وصف (١٠٣٦/٢).
- (٢٩) انظر: ابن منظور: اللسان، مادة: نعت (٦٦٨/٣)؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: نعت (١٦٥/١)؛ وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، نعت (٩٣٣/٢).
- (٤٠) العسكري، أبو هلال الحسن: الفروق في اللغة، طه، بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٢م، ص (٢٢-٢١).
- (٤١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: نعت (٤٤٨/٥)؛ وابن منظور: المصدر السابق، مادة: نعت، الصفحة نفسها، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٥).
- (٤٢) انظر: أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، ص (٢١).
- (٤٣) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣)؛ وابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢).
- (٤٤) ابن عقيل وابن مالك: المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢).
- (٤٥) انظر: ابن عقيل: المصدر السابق والصفحة نفسها؛ وأبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، ص (٢٢).
- (٤٦) الزمخشري: المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٣).
- (٤٧) ابن الحاجب: الكافية في النحو (٣٠٢/١). وانظر: ابن جنّي: الخصائص (٣٦٦/٢)؛ وابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣)؛ وابن مالك: شرح الكافية الشافية (١١٦٣/٣-١١٦٥)؛ وابن عقيل: المساعد (٤٠١/٢)؛ وحسن، عباس: النحو الوافي، طه، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧م



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

(٤٣٧/٣-٤٣٩).

- (٤٨) رضي الدين الاسترأبأذي: شرح الكافية في النحو (٣٠٢/١).
- (٤٩) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣).
- (٥٠) انظر: ابن السراج: الأصول في النحو (٢٣/٢)؛ والاسترأبأذي: شرح الكافية (٣٠٣-٣٠٢/١).
- (٥١) سورة البقرة: آية (٢٣٨).
- (٥٢) سورة آل عمران: آية (٧).
- (٥٣) الاسترأبأذي: شرح الكافية (٣٠٣/١).
- (٥٤) انظر: ابن السراج: الأصول (٢٣/٢)؛ وابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣).
- (٥٥) سورة النور: آية (٣٥).
- (٥٦) سورة إبراهيم: آية (١٦).
- (٥٧) سورة البقرة: آية (١٩٦).
- (٥٨) سورة النجم: آية (٢٠).
- (٥٩) سورة الشعراء: آية (١٦٦).
- (٦٠) سورة النمل: آية (٥٥).
- (٦١) البيت لأبي فراس الحمداني، ضمن قصيدة طويلة مشهورة؛ مطلعها: أراك عصي الدمع شيمتك الصبر. ديوان أبي فراس، طبعة بيروت: دار صادر، بدون تاريخ، ص (١٥٧-١٦١).
- (٦٢) انظر: عباس حسن: النحو الوافي (٤٤١-٤٤٠/٣).
- (٦٣) انظر: التفتازاني: التلويح (١٤٣/١)؛ والمحلى: شرح جمع الجوامع (٢٥٠١-٢٤٩/١)؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٥٣-١٥٥، ١٨٠)؛ والسالمي: شرح طلعة الشمس (٩٨/١، ٢٦٣).
- (٦٤) إمام الحرمين: البرهان (٤٥٤/١) بتصرف يسير.
- (٦٦) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد: التحرير في أصول الفقه، بشرحه التقرير والتحبير، ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ (١١٧/١).
- (٦٧) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد: التقرير والتحبير في شرح التحرير، المصدر السابق (١١٧/١).
- (٦٨) الجلال المحلى: شرح جمع الجوامع (٢٥٠-٢٤٩/١).
- (٦٩) الزركشي، بدر الدين محمد: البحر المحيط في أصول الفقه، مخطوط بدار الكتب المصرية، القاهرة، رقم: [أصول تيمور ١٠١]، (ج١/لوحه ٤٤٦/١).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (٧٠) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٧): وابن بدران: المدخل، ص (٢٥٨-٢٥٩).
- (٧١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م، ص (٢٤٦).
- (٧٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/لوحه ١/٤٥٠، والشوكاني إرشاد الفحول، ص ١٥٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢.
- (٧٣) سورة البقرة: آية (١٨٧).
- (٧٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢).
- (٧٥) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، بتحقيق: محمد صادق قمحاوي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م (١/٣٠٦-٣٠٧): وابن العربي، أبو بكر محمد: أحكام القرآن، بتحقيق: علي البجاوي، ط٣، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢م (١/٩٦): وأبو حيان، أبو عبد الله محمد الأندلسي: البحر المحيط، ط١، مصر: دار السعادة ١٣٢٩هـ (٢/٥٣): والعكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: إعراب القرآن، بتحقيق: علي البجاوي، ط١، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦م (١/١٥٥).
- (٧٦) ابن جنّي: اللمع في العربية، ص (١١٠).
- (٧٧) انظر: ابن جنّي: المصدر السابق، الصفحة نفسها؛ وابن هشام: شرح قطر الندى، ص (٢٣٣).
- (٧٨) النكرة من أسماء الزمان: هو ما دلّ على زمنٍ غير محدود أو غير مقدّر بابتداء وانتهاء، مثل: صباح، مساء، ليل، نهار.
- (٧٩) المعرفة من أسماء الزمان: هو ما دلّ على زمنٍ محدودٍ مقدّر معلوم؛ لتعريفه بال التعريف، نحو: اليوم والليلة؛ أو بالعلمية نحو: رمضان؛ أو بالإضافة نحو: يوم الجمعة، وأيام العيد، وأشهر الحج، وفصل الشتاء ... الخ.
- (٨٠) انظر: ابن السراج: الأصول (١/١٩٠ وما بعدها)؛ وابن جنّي: اللمع، ص (١١١)؛ وعباس حسن: النحو الوافي (٢/٢٥٢).
- (٨١) سورة البقرة: آية (١٩٦).
- (٨٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/١٣٠): والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٠).
- (٨٣) انظر المسألة في النووي: المجموع شرح المذهب، ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (٧/١٨٥-١٩٣).
- (٨٤) اسم المكان المبهم: ما ليس له صورة ولا هيئة ولا شكل محسوس، ولا نهايات تضبطه أو تحدد جوانبه، فهو كل مكان غير معيّن لا يدرك بالحس الظاهر؛ كالجهاث الست (أمام وخلف وفوق وتحت ويمين وشمال) وملحقاتها مما يشبهها مثل: قدام ووراء وعند ولدى وناحية وجهة وشطر وجانب وتلقاء... وما أشبه ذلك من أسماء المقادير مثل: ميل وفرسخ



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- ويريد... الخ. انظر: ابن السراج: الأصول في النحو (١٩٧/١): وابن جني: اللمع، ص (١١٢): وابن يعيش: شرح المفصل (٤٣/٢): والسيوطي: الأشباه والنظائر في النحو (١٦٥-١٦٤/٣).
- (٨٥) سورة البقرة: آية (١٥٠).
- (٨٦) في مصحف ابن مسعود: «فول وجهك تلقاء المسجد الحرام». انظر: القرطبي: الجامع (١٥٩/٢).
- (٨٧) إلا في صلاة الخوف، وصلاة التطوع على الراحة.
- (٨٨) وعليه الإعادة. انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١١٢/١): وابن العربي (٤٣-٤٢/١): والقرطبي (١٦٠-١٥٩/٢): وابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير (٢٣٧-٢٣٤/١): والخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١٤٢/١): وابن قدامة: المغني (٤٩٠/١) وما بعدها).
- (٨٩) وهي عشرون حرفاً: من وإلى وعن وعلى وفي والباء والكاف واللام وواو القسم وتاؤه -تاء القسم- ومد ومنذ وربّ وحتى وخلا وعدا وحشا وكى ومتى ولعل.
- (٩٠) ابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد (٢٤٥/٢).
- (٩١) سورة التوبة: آية (٨٤).
- (٩٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣٥١/٤): وابن العربي: أحكام القرآن (٩٩٢/٢): والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٨): والعكبري: إعراب القرآن (٦٥٣/٢): والجمل، سليمان: حاشية الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين، ط١، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ (٣٠٦/٢): والألوسي، شهاب الدين البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٠١-١٣١٠هـ (١٥٤/١٠): والديني: المناهج الأصولية، ص (٤٥٣).
- (٩٣) الغلابي: جامع الدروس العربية (٢٠٥/٢).
- (٩٤) يعرف ابن مالك المضاف فيقول: «هو الاسم المجعول كجزء لما يليه، خافضاً له». انظر: ابن مالك: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد (٣٢٩/٢).
- (٩٥) سورة الطلاق: آية (٤).
- (٩٦) انظر: العكبري: إعراب القرآن (١٢٢٧/٢): والألوسي: روح المعاني (١٣٧/٢٨).
- (٩٧) وأمّا آية المطلقات «والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٢٤]: فإنّهما مخصّصتان بآية «أولات الأحمال» التي نزلت بعدهن: أي: ما لم يكن حوامل. وفي المسألة تفصيل وكلام طويل: انظره في مظانّه: الجصاص: أحكام القرآن (١١٩/٢، ٣٥٤/٥): وابن العربي (٢٠٨/١، ١٨٣٨/٤): والقرطبي (١٧٤/٣-١٧٦): وأميربادشاه: تيسير التحرير العربي (٣٧٧/١): والسعد التفتازاني: حاشية على شرح العضد (١٤٧-١٤٨): والمطى والبناني: الشرح والحاشية على جمع الجوامع (٢٦/٢): وابن قدامة: المغني (١١١/٩-١١٣): وابن



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٠): والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٥٧).
- (٩٨) ابن جني: اللع في العربية، ص (١١٩).
- (٩٩) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- (١٠٠) ابن يعيش: شرح المفصل (٢/٧٠). وانظر: ابن هشام: شرح قطر الندى، ص (٢٤٣).
- (١٠١) سورة المائدة: آية (٩٥).
- (١٠٢) انظر: النووي: المجموع (٧/٤٣٨): وابن قدامة: المغني (٣/٥٥٧-٥٦٠).
- (١٠٣) انظر: العكبري: إعراب القرآن (١/٤٦٢): والألوسي: روح المعاني (٧/٢٧).
- (١٠٤) وهو صيام يوم مقابل مُدٍّ من الطعام؛ فقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وثبت بالأدلة أن إطعام كل مسكين هناك مُدٌّ فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مُدٍّ. انظر: النووي: المجموع (٧/٤٣٨-٤٣٩).
- (١٠٥) فرّق ابن يعيش بينه وبين الصفة بقوله: «الصفة تتضمن حالاً من أحوال الموصوف يتميز بها؛ وعطف البيان ليس كذلك، إنما هو تفسير الأول باسم آخر مرادف له، يكون أشهر منه في العرف والاستعمال، من غير أن يتضمن شيئاً من أحوال الذات». شرح المفصل (٣/٧١).
- (١٠٦) انظر: الزمخشري وابن يعيش: المفصل وشرحه (٣/٧١): وابن مالك: شرح الكافية الشافية (٣/١١٩١-١١٩٢)، وابن عقيل: المساعد على التسهيل (٢/٤٢٣): وعباس حسن: النحو الوافي (٣/٥٤١).
- (١٠٧) سورة المائدة: آية (٩٥).
- (١٠٨) انظر تفصيل المسألة في: الكاساني: البدائع (٢/١٩٨-٢٠١): والنووي: المجموع (٧/٤٢٧)، (٤٣٨): وابن قدامة: المغني (٣/٥٥٧-٥٦٠).
- (١٠٩) وهي نكرة.
- (١١٠) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٣/٦٣): وابن عقيل: المساعد (٢/٤٢٧): وعباس حسن: النحو الوافي (٣/٦٦٤): والغلابي: جامع الدروس العربية (٣/٢٣٥).
- (١١١) سورة آل عمران: (٩٧).
- (١١٢) انظر: النووي: المجموع (٧/٦٣): وابن قدامة: المغني (٣/١٦٥).
- (١١٣) انظر: الصنعاني: إجابة السائل، ص (٣٢٢).
- (١١٤) انظر: المصادر السابقة؛ والزرکشي: البحر المحيط (ج١/لوحة٤٤٩/ب): والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٦-١٤٧): والألوسي: روح المعاني (٤/٧): وعمر عبد العزيز: أبرز القواعد الأصولية، ص (١٧-١٨).
- (١١٥) انظر: البناي: حاشية جمع الجوامع (١/٢٤٩-٢٥٠): وعمر عبد العزيز: أبرز القواعد، ص (١٧).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (١١٦) التلويح على التوضيح (١٤٣/١).
- (١١٧) سورة النساء: آية (٢٥).
- (١١٨) انظر: البخاري: التحقيق شرح المنتخب، ص (٤٧٦)؛ وكشف الأسرار (٢٧٣/٢)؛ وصدر الشريعة: التوضيح (١٤٣/١)؛ وابن ملك: شرح المنار، ص (٥٥٢)؛ ومصطفى شلبي: أصول الفقه، ص (٤٣٦).
- (١١٩) البخاري، صحيح البخاري من حديث طويل ١٤٦/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.
- (١٢٢) انظر: البخاري: التحقيق، ص (٤٧٢-٤٧٣)؛ كشف الأسرار (٢٥٦/٢)؛ والباقي: أحكام الفصول، ص (٥١٥، ٥٢٠)؛ والإسنوي: نهاية السؤل (٢٠٨/٢)؛ وابن النجار: شرح الكوكب (٤٩٨/٣).
- (١٢٣) الشيرازي: شرح اللمع (٤٣٣/١). وانظر: التبصرة، ص (٢٢١).
- (١٢٤) شرح مختصر الروضة (٧٦٤/٢).
- (١٢٥) الأمدي، الإحكام ٤٥٧/٢.
- (١٢٦) انظر: السمرقندي ميزان الأصول، ص (١٠١٣)؛ والبخاري: كشف الأسرار (٣٠٦/١)؛ وصدر الشريعة: التوضيح (٤٢/١)؛ وابن الهمام وأميربادشاه: تيسير التحرير (٢٨٢/١)؛ وابن ملك والرهاوي: الشرح والحاشية على المنار، ص (٢٩٦)؛ وابن نجيم: فتح الغفار، ص (٩٠)؛ وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٢٧) انظر: القرافي: العقد المنظوم، ص (٦٥٣)؛ وشرح التنقيح، ص (٢١٣-٢١٤).
- (١٢٨) انظر: الغزالي: المستصفى (١٩١-١٩٤).
- (١٢٩) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول، ص (٣١١)؛ وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٠) انظر: ابن الهمام وأميربادشاه: التحرير بشرح التيسير (٢٨٢/١).
- (١٣١) ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٢) انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٣) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١) بتصرف يسير.
- (١٣٤) نظراً لأهمية رأي السمرقندي؛ فقد اضطررنا إلى اقتباسه بلفظه كاملاً تقريباً.
- (١٣٥) السمرقندي: ميزان الأصول، ص (٣٠٩-٣١٢) بتصرف يسير.
- (١٣٦) الزركشي: البحر المحيط (١/لوحه ٤٤٦ ب). وانظر: أميربادشاه: تيسير التحرير (٢٨٢/١)؛ والإسنوي: نهاية السؤل (٤٤٢/٢)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٥٣).
- (١٣٧) لم يذكر الأصوليون في مصنفاتهم هذا الشرط للتخصيص بالصفة؛ وإنما استخلصته مما ذكروه من موانع تمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- (١٣٨) ابن الحاجب: الكافية (٣٠٢/١). وانظر: القرافي: العقد المنظوم، ص (٦٥٨).
- (١٣٩) سورة النحل: آية (١٤).
- (١٤٠) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/لوحه ٤٣/ب)؛ وابن النجار: شرح الكوكب (٤٩٣/٣)؛ والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٨٠)؛ وزكي الدين شعبان: أصول الفقه، ص (٣٨٨)؛ وأديب صالح: تفسير النصوص (٦٧٦/١).
- (١٤١) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٤٨٤/٩)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٧٠٧-٧٠٦/٣).
- (١٤٢) سورة آل عمران: آية (١٣٠).
- (١٤٣) سورة النساء: آية (٢٣).
- (١٤٤) انظر: صدر الشريعة: التوضيح (١٤٢-١٤٣)؛ وأميربادشاه: تيسير التحرير (٩٩/١)؛ وابن العربي: أحكام القرآن (٣٧٨/١)؛ وابن الحاجب: المختصر (١٧٣/٢)؛ والتفتازاني: التلويح (١٤٥/١)؛ وأديب صالح: تفسير النصوص ٦٧٨-٦٧٥/١.